

نصيب احد كل الزكاة من غير ونحوه دون نصيب الاخرى
 كما رويين شاة لا تملك فتمت بها نصيبا اخر لغيره او غيره وثلاثين
 فاقل فتمت بها نصيب **وجت** زكاة ما قبل نصيبه او قبل نصيبها
زكاة العين تقدم في الوجوب على زكاة التجارة لقولها لا يرفع
 عليها اختلاف زكاة التجارة فعلم لا يجمع الزكاتف ولا خلاف
 فيها كما في الجوع ولو كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة في عينه
 كان اشترى بها التجارة فمما قبل حوله صلاح غيره وجمع
 تقدم زكاة العين عن المذركاة الشكر عند تمام حوله وقولي
 تمامها لا زكاة في عينه اعم من قوله شاة فلوسه **حول**
زكاة التجارة حول زكاة العين كان اشترى بها لها بقدر
 اشترى نصيبا سامية او اشترى به معلومة للتجارة ثم اسلمها
 فله ستة اشهر **زكاتها** او للتجارة اي ما لها لتتم حولها
 والا فلا يبطل بقصد حولها **وانت من ثلثه حول لا زكاة العين**
انما يقتب في جنينة الاحوال **وزكاة مال فراض على مالكه**
 وان ظهر فيه ربح لا يملكه اذا العامل بما يملك حصته
 بالقسمة لا بالظهور كما ان العامل بالجملة انما استحق
 العمل بقرعة من العمل **فان اخرجها من غيره** وذلك **وجت**
من الربح كاللون التي تدره المالكين اجرة الدلال والكيال **باب**
زكاة الفطر الاصل في
 وجوبها قبل اجماع خيرين محمد ورضي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا
 من شعير على كل راس عدل ذكر او انثى من المسلمين وخير اي صعيد
 كذا يخرج زكاة الفطر اذ كان رسولا صلى الله عليه وسلم
 صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من
 زبيب او صاعا من فطر فلا زال اخرجها كما كانت اخرجها
 ما عرفت رواها الشافعي **زكاة الفطر باول ليلة** **باب**
ما قبله اي باذراك اخرج من رمضان وهو من زكاتي

اول

واول جزء من شاة لا ضاقتها الي الفطر والحجرين السابقين
علي خروجه **بمنطه** من الحرية بغيره ذننه بقولي **جيت**
لا تطا كاة ببنه وبين مالك بمضه فان كانت بها كاة
 اخضت الفطر من ربع زمن وجوبها في ثوبه ومثله وذلك
 الرقيق المشترك وخروج ما حجر والمقصر الرقيق لان غير المكاتب
 لا يملك شيئا وفطره على سبيله ما سببه والمكاتب ملكة
 ضعيف فلا فطرة عليه ولا على سببه عنه لثرو له معه مثله
 الاجنبى **عن سببه** **مؤنة** من نفسه ومن غيره من زوجه وقريب
 ورقيق **جديد** ايجين وجوبها او فطره استيف المنفعة او عبية
 او عصب سواء كان المخير عن غيره مسيما ام كافرا او وجوب
 فطرة زوجته الكافر عليه من زيادته وضورته ان نسلا حتى يورث
 وقت الوجوب وهو مختلف فهي واجبة عليه عنها الاطراف
 اثناء المودي عنه بتجملها عنه المودي وما تقدر علم ان
 الفطر لا تجب لمن حدث بعد الوجوب تولد وقولهم به
 وجوده وقت الوجوب وان الكافر لا تجب عليه فطرة نفسه
 لقوله في الخبر السابق من المسلمين ولا يطا حجره والكافر ليس
 من اهله اتم وجوب فطره المرتد ومن عليه مؤننه هو قوف
 على عوده الى الاسلام **من حليلة امه** فلا يملك فطره
 وان لومة نفقتا للزوا الاعفان لانه في ثوبه ولا النفقة
 لا رزمة للاب مع اعساره فتجملها الولد بخلاف الفطر وتغيير
 بمالكه من قوله ولا الاب فطره زوجته ابته **لا عن رقيق**
بيت مال **ومستحد** **ورقة وقوف** ولو على عين وهذا من
 زكاتي **وسن اخرجها** **قبل صلاة عمده** بان يخرج قبلها في
 يومه لا يملك الله عليه وسلم لتمر زكاة الفطر ان تؤد
 قبل خروج الناس الى الصلاة وتعتبر بذلك اول يوم فوله
 ويسر ان لا يخرج عن صلاة الفداء بل يخرجها مع
 الصلاة وتعتبر بذلك اول يوم فوله ويسر ان لا يخرج

لو وقعت النسيان في وقت الوجوب
 بان اشترى من رمضان او ثوبه
 اصدها واوله من غير ان يكون
 فليس يقطط الواجب عليها من غير
 شرح البهجة عن